

عَوْنُ الْمُعْبُودِ

مَشْرُوحٌ

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

وهو من مرغاية القصور في حل سنن أبي داود

تأليف

أبي عبد الرحمن شرف الحق محمداً شرف الصديق العظيم آبادي

ت / قبل ١٣٢٢ هـ

المجلد الثالث

١٦٠٩ - ٢٣٧٥

طبعة منقحة ومصححة، ومرقمة الكسب والبريد والأعداد
على كتابها من يد السيد النفذة، وموافقة للمعجم الفرنسي، ومخبرة الأشراف
ومرجعة الأعداد على الكسب لتتفق مع إدعاء الأعداد الصغيرة وربما ينقلها

مخرج أحاديثه وأعترف به

يوسف الحاج أحمد

دار الحديث للنشر والتوزيع

دمشق

دار الحديث للنشر والتوزيع

دمشق

٤ - باب في آكل الربا وموكله [ت، ٤، م]

[٣٣٣١] (٣٣٣٣) حدثنا أحمد بن يونس، أخبرنا زهير، أخبرنا سماك، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه. [م: ١٥٩٧، ت: ١٢٠٦، ن بنحوه: ٥١١٨، ج: ٢٢٧٧، حم: ٣٧٢٩، مي بنحوه: ٢٥٣٥].

٥ - باب في وضع الربا [ت، ٥، م]

[٣٣٣٢] (٣٣٣٤) حدثنا مسدد، أخبرنا أبو الأحوص، أخبرنا شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية مَوْضُوعٌ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، ألا وإن كل دم من دم الجاهلية مَوْضُوعٌ، وأول دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب، كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل، قال: «اللهم

٤ - باب في آكل الربا وموكله

[٣٣٣١] (آكل الربا) أي: أخذه وإن لم يأكل؛ وإنما خص بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع (وموكله) بهمز وبديل، أي: معطيه لمن يأخذه (وشاهده وكاتبه) قال النووي: فيه تصريح بتحريم كتابة المترابين والشهادة عليهما، وبتحريم الإعانة على الباطل. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله بتمامه، ومن حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود في آكل الربا وموكله فقط.

وأخرج البخاري^(١) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعن ثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور».

٥ - باب في وضع الربا

[٣٣٣٢] (موضوع) قال النووي: المراد بالوضع الرد والإبطال (لا تظلمون ولا تظلمون) الأول معروف والثاني مجهول (دم الحارث بن عبد المطلب إلخ) قال الخطابي: هكذا روى

(١) كتاب البيوع، حديث (٢٠٨٦).

هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [م: ١٢١٨، ت: ٣٠٨٧، ج: ٣٠٥٥، حم: ٢٠١٧٢، مي: ١٨٥٠].

٦ - باب في كراهية اليمين في البيع [ت٦، م٦]

[٣٣٣٣] (٣٣٣٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح. وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَنبَسَةُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»

أبو داود؛ وإنما هو في سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وحدثني عبد الله بن محمد المكي قال: حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال: أخبرني ابن الكلبي أن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب لم يقتل، وقد عاش بعد رسول الله ﷺ إلى زمن عمر؛ وإنما قتل ابن له صغير في الجاهلية، فأهدر النبي ﷺ دمه فيما أهدر، ونسب الدم إليه؛ لأنه ولي الدم. انتهى.

وفي الحديث: أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية، فإنه يلقاه بالرد والنكير^(١)، وأن الكافر إذا أربى في كفره ثم لم يقبض المال حتى أسلم فإنه يأخذ رأس ماله ويضع الربا، فأما ما كان قد مضى من أحكامهم؛ فإن الإسلام يلقاه بالعفو فلا يعترض عليهم^(٢) في ذلك. قاله الخطابي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح، وهذا مذكور في حديث جابر بن عبد الله الطويل، وقد أخرجه مسلم وأبو داود بنحوه.

٦ - باب في كراهية اليمين في البيع

[٣٣٣٣] (الحلف) بفتح المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة. قاله السيوطي (منفقة) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه وكذا ممحقة (للسلعة) بالكسر أي: مظنة وسبب لنفاقها - النفاق ضد الفساد - أي: رواجها في ظن الحالف (ممحقة للبركة) أي: مظنة للمحق، وهو النقص والمحو والإبطال.

(١) في الأصل: «التنكير»، والتصحيح من معالم السنن للخطابي (٥٩/٣).

(٢) في الأصل: «لهم»، والتصحيح من معالم السنن للخطابي (٥٩/٣).

وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ: «لِلْكَسْبِ». [خ: ٢٠٨٧، م: ١٦٠٦، ن: ٤٤٧٣، حم: ٧١٦٦].
وَقَالَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧- باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر [٧م، ٧ت]

[٣٣٣٤] (٣٣٣٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنِي] سُؤَيْدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيِّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ [سَرَاوِيلَ] فَبِعْنَاهُ، وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زِنْ وَأَرْجِحْ». [ت: ١٣٠٥، ن: ٤٦٠٦، ج: ٢٢٢٠، حم: ١٨٦١٩، مي: ٢٥٨٥].

وقال القاري: أي: سبب ذهاب بركة المكسوب إما بتلف يلحقه في ماله، أو بإنفاقه في غير ما يعود نفعه إليه في العاجل، أو ثوابه في الآجل، أو بقي عنده وحرّم نفعه، أو ورثه من لا يحمده، وروي بضم الميم وكسر ثالثه. انتهى. (وقال ابن السرح: للكسب) أي: مكان للسلعة (وقال) أي: ابن السرح في حديثه: سعيد بن المسيب، وصرح باسم ابن المسيب. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٧ - باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر

[٣٣٣٤] (ومخرقة) بالفاء، وفي بعض النسخ مخرمة بالميم مكان الفاء.

قال القاري: بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء ثم فاء، ويقال: بالميم، والصحيح الأول. كذا في الاستيعاب. انتهى. (بزاً) بتشديد الزاي، أي: ثياباً (من هجر) بفتحتين، موضع قريب من المدينة وهو مصروف. وفي المغرب: البز ضرب من الثياب (فأتينا به) أي: بذلك البزّ المجلوب (مكة) أي: إليها (يمشي) حال، أي: جاءنا ماشياً (وثم) بفتح المثلثة أي: هناك (يزن) أي: الثمن (بالأجر) أي: الأجرة (فقال له) أي: للرجل (زن) بكسر الزاي أي: ثمنه (وأرجح) بفتح الهمزة وكسر الجيم، وفي القاموس: رجح الميزان يرجح مثلثة، رجوحاً ورجحاناً: مال، وأرجح له ورجح: أعطاه راجحاً.

قال الخطابي: فيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل، وفي معناهما أجرة القسام والحاسب، وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسام، وكرهها أحمد بن حنبل، فكان في مخاطبة النبي ﷺ وأمره إياه به كالدليل على أن وزن الثمن على المشتري، وإذا كان

[٣٣٣٥] (٣٣٣٧) حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى قريباً قالوا: أخبرنا شعبه، عن سماك بن حرب، عن أبي صفوان بن عميرة، قال: أتيت رسول الله ﷺ بمكة قبل أن يهاجر بهذا الحديث ولم يذكر يزن بأجر [بالأجر]. [ن: ٤٦٠٧، ج: ٢٢٢١].

قال أبو داود: رواه قيس كما قال سفيان والقول قول سفيان.

الوزن عليه؛ لأن الإيفاء يلزمه، فقد دل على أن أجرة الوزن عليه، وإذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المبيعة أن يكون على البائع. انتهى.

قال السيوطي: ذكر بعضهم أن النبي ﷺ اشترى السراويل ولم يلبسها. وفي الهدى لابن القيم الجوزية: أنه لبسها، فقل: إنه سبق قلم؛ لكن في مسند أبي يعلى^(١) والمعجم الأوسط للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال: «دخلت يوماً السوق مع رسول الله ﷺ، فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم، قلت: يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل، فقال: أجل في السفر والحضر والليل والنهار، فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه». كذا في فتح الودود.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه. ومخرقة هذا بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة وفاء وتاء تأنيث.

[٣٣٣٥] (المعنى قريب) أي: روايتهما متقاربتان في المعنى (بهذا الحديث) أي: السابق ولفظ النسائي^(٢): أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد حدثنا شعبه عن سماك بن حرب قال: سمعت أبا صفوان قال: «بعت من رسول الله ﷺ سراويل قبل الهجرة فأرجح لي» (ولم يذكر يزن بأجر) أي: لم يذكر شعبه في روايته هذا اللفظ. (والقول قول سفيان) أي: القول الأصح والأوثق هو قول سفيان.

وقال البيهقي في السنن الكبرى بعد ما ذكر حديث سفيان: وكذا رواه قيس بن الربيع عن سماك وخالفهما شعبه، ثم أخرجه من طريقه عن سماك سمعت أبا صفوان مالك بن عميرة الحديث، ثم ذكر البيهقي عن أبي داود أنه قال: القول قول سفيان؛ لكن أخرجه الحاكم في

(١) مسند أبي يعلى (٢٥/١١)، والطبراني في الأوسط (٦/٣٥٠).

(٢) النسائي، كتاب البيوع، حديث (٤٥٩٣).

[٣٣٣٦] (٣٣٣٨) حدثنا ابنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ لَشُعْبَةَ: خَالَفَكَ سُفْيَانُ، فَقَالَ [قال]: دَمَعْتَنِي.
وَبَلَغَنِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: كُلُّ مَنْ خَالَفَ سُفْيَانَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ.
[٣٣٣٧] (٣٣٣٩) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ أَحْفَظَ مِنِّي.

٨- باب في قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال المدينة» [ت٨، م٨]

[٣٣٣٨] (٣٣٤٠) حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ»

المستدرك من طريق شعبة عن سماك سمعت أبا صفوان يقول: سمعت من النبي ﷺ... الحديث، ثم قال الحاكم: أبو صفوان، كنيته سويد بن قيس هما واحد، صحابي من الأنصار. والحديث صحيح على شرط مسلم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، ووقع في حديث النسائي وابن ماجه سمعت مالكا أبا صفوان، وقال النسائي: حديث سفیان أشبه بالصواب يعني: الحديث الأول الذي فيه سويد بن قيس، وقال أبو داود: والقول قول سفیان، وقال الحاكم أبو أحمد الكرايسي: أبو صفوان مالك بن عميرة، ويقال: سويد بن قيس باع من النبي ﷺ فأرجح له. وقال أبو عمر النمرى: أبو صفوان مالك بن عميرة ويقال: سويد بن قيس، وذكر له هذا الحديث، وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد كنيته أبو صفوان، واختلف في اسمه، والله عز وجل أعلم.

[٣٣٣٦] (دمعني) دمه كمنعه ونصره، أي: شجّه حتى بلغت الشجّة الدماغ. كذا في القاموس.

[٣٣٣٧]

٨ - باب في قول النبي ﷺ إلخ

[٣٣٣٨] (ابن دكين) مصغر، هو فضل بن دكين، ثقة حافظ (أخبرنا سفیان) هو الثوري (عن حنظلة) بن أبي سفیان الجمحي (الوزن) أي: المعتبر (وزن أهل مكة) لأنهم أهل

وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ». [ن: ٢٥١٩].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْفَرِيَابِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ وَافَقَهُمَا فِي الْمَثْنِ،

تجارات، فعهدهم بالموازين وعلمهم بالأوزان أكثر. كذا قاله القاضي (والمكيال) المعتبر (مكيال أهل المدينة) لأنهم أصحاب زراعات، فهم أعلم بأحوال المكايل. وفي شرح السنة: الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة، كل صاع خمسة أرطال وثلث رطل. كذا في المرقاة. وقال السندي في حاشية النسائي: قوله: المكيال على مكيال أهل المدينة، أي: الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات، ويجب إخراج صدقة الفطر به صاع المدينة، وكانت الصيعان مختلفة في البلاد، والمراد بالوزن وزن الذهب والفضة فقط، أي: الوزن المعتبر في باب الزكاة وزن أهل مكة، وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل، وكانت الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المعتبرة في باب الزكاة، فأرشد ﷺ إلى ذلك لهذا الكلام، كما أرشد إلى بيان الصاع المعتبر في باب الكفارات وصدقة الفطر. انتهى. وفي نيل الأوطار: والحديث فيه دليل على أنه يرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة، وعند الاختلاف في الوزن إلى ميزان مكة.

أما مقدار ميزان مكة، فقال ابن حزم: بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فوجدت كلاً يقول: إن دينار الذهب بمكة، وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير، والدرهم سبعة أعشار الميثقال، فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر حبة، فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً بالدرهم المذكور. انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي. وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس مكان ابن عمر، وفي رواية: وزن المدينة ومكيال مكة. انتهى.

قلت: حديث طاووس عن ابن عمر سكت عنه المؤلف والمنذري، وأخرجه أيضاً البزار وصححه ابن حبان والدارقطني.

(وكذا رواه الفريابي) بكسر الفاء منسوب إلى فرياب مدينة ببلاد الترك. كذا في جامع الأصول. هو محمد بن يوسف، ثقة فاضل عابد من أجلة أصحاب الثوري (وأبو أحمد) الزبيري الكوفي ثقة (وافقهما) أي: وافق فضل بن دكين في هذا المتن الفريابي وأبا أحمد

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَكَانَ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ فَقَالَ: «وَزَنُ الْمَدِينَةِ وَمِكْيَالُ مَكَّةَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاخْتَلَفَ فِي الْمَتْنِ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا.

٩ - باب في التشديد في الدين [ت٩، م٩]

[٣٣٣٩] (٣٣٤١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَمْعَانَ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فَلَانٍ؟» فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فَلَانٍ؟» فَلَمْ

الزبيرى (وقال أبو أحمد: عن ابن عباس) والمعنى: أي: رواه فضل بن دكين عن سفيان الثوري بلفظ: «الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة» وهكذا رواه محمد بن يوسف الفريابي وأبو أحمد الزبيرى عن الثوري، فهؤلاء الثلاثة اتفقوا في روايتهم عن الثوري على هذا اللفظ.

أما أبو أحمد الزبيرى فجعله من مسندات ابن عباس، وأما فضل بن دكين والفريابي فجعلاه من مسندات ابن عمر. قلت: وكذا جعله أبو نعيم عن الثوري من حديث ابن عمر وروايته عند النسائي. قال المحدثون: طريق سفيان الثوري عن حنظلة عن طاووس عن ابن عمر هي أصح الروايات.

وروى الدارقطني من طريق أبي أحمد الزبيرى عن سفيان عن حنظلة عن طاووس عن ابن عباس، ورواه من طريق أبي نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاووس عن ابن عباس. قال الدارقطني: أخطأ أبو أحمد فيه (ورواه الوليد بن مسلم) الدمشقي ثقة، لكنه كثير التدليس (فقال: وزن المدينة ومكيال مكة) وهذا المتن مخالف لمتن سفيان، ورجح المحدثون رواية سفيان في هذا (واختلف) بصيغة المجهول (في المتن) المروي (في حديث مالك بن دينار عن عطاء) مرسلاً (عن النبي ﷺ في هذا) الباب أي: اختلف الرواة على مالك بن دينار في هذا الحديث المرسل في متنه، فروى بعضهم عن مالك بن دينار، كما رواه سفيان عن حنظلة، ورواه بعضهم عن مالك بن دينار، كما رواه الوليد بن مسلم عن حنظلة، والله أعلم.

٩ - باب في التشديد في الدين

[٣٣٣٩] (ها هنا أحد) وفي رواية النسائي^(١) قال: «كنا مع النبي ﷺ في جنازة فقال:

(١) كتاب البيوع، حديث (٤٦٨٥).